

الصخرة الكبرى ولم يتبين الحال جسم المادة اعتقاد الرائدة وه
 يصوم فيه اي يصوم بقلا المفقى والقاضي سر الحديث السر
 ليلا يتهم بالعصيان باذكار الصوم بما روى من صام يوم
 الشك فقد عصا بالفاسم مخالفا لما امر به من الفطر وتصوم
 ايضا ستر من كان من الخواص وهو يمكن من صبط نفسه عن
 الاضطجاع وهو الترويد في البنية وعن ملاحظة كونه صائما
 عن الفرض ان كان في رمضان لحديث السر وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سراسبعين قال لا قال
 فاذا افطرت فصوموا مكانه وسرا بالشهر بالفتح والكسرة
 سمي به لاستنار القمر فيه لانه لما كان معارضا انتهى التقدم بصيا
 يوم او يومين عمل التقدم على نية الفرض وحديث السر على
 استحبابه نقلا لان المفقى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبا
 كما يستحق ذلك في كل شهر ومن راي هلال رمضان وعده او هلال
 الفطر وعده ورد قوله اي رده القاضي لرمه الصيام لقوله
 تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه وقد راه ظاهرا ولقوله صلى
 الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون و
 الناس لم يفطروا فواجب ان لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعله
 لم يقبل بفسقه او روت بصحوا لانفراده وفيه اشارة الى
 لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض

القاضي

الناس والعام فلا يامر الناس بالصوم ولا بالفطر اذ اراد وعده
 ويصوم وهو لا يجوز له الفطر يستقنه هلال شوال بروية
 منفردا المارونيا كذا في الفتح والمتريمانية عن المحيط والخلاصة
 وفي الجواهر خلافه قال الامام بايرهم بالصوم بروية وعده و
 لا يصلي بهم العيد ولا يفطر الاسرا ولا جرها انتهى فاخذ
 بالاحتياط في المثلين انتهى وفي المحجة قال صاحب العكا
 اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت
 بالشرح وقد يتقن كذا في الترخايتة وان افطر من راي
 الهلال وعده في الوقتين رمضان وشوال قضى ما تلونا و
 روينيا ولا كفارة عليه ولا على صديق الرأى ان شهد عنده
 بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة
 ويرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا وبذلك لا كفارة
 عليه ولو كان نظرة قبل ما رده القاضي في الصيام لقوام
 الشهية وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون
 وقيل يجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة
 التي عنده في رمضان واذ كان بالسما غلة من غيم وغبار و
 نحوه كضباب ونذا قلا اي قبل القاضي نجلسه خبر وامر عدل
 هو الذي حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تجل على
 ملازمة القوى والمرورة او غير مستور وهو محمول الحال لم